وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (۱۱۷) لسنة ۲۰۱۹ بتعدیل المادة (۱) من القرار رقم (۷۰) لسنة ۲۰۱۸ بشأن إعادة تشكیل لجنة تثمین العقارات المستملكة للمنفعة العامة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة ونظام عملها وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتعديلاته،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بترشيح ممثليها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي: المادة الأولى

تُستبدَل بنصوص البنود (٤) و(٥) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٣) من المادة الأولى من المنفعة القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة، النصوص الآتية:

"٤- السيدة لطيفة عبدالله الدوسري رئيس مشاريع الخِدَمات الاقتصادية والإدارة العامة - وزارة المالية والاقتصاد الوطنى عضواً

٥- المهندس شاهين عبدالله المضاحكة مهندس في قسم هندسة التكاليف - وزارة عضواً
الإسكان عضواً

٩- السيد محمد منير اليعقوبي ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين عضواً



۱۰ - السيد عبدالكريم عبدالرحمن السادة خبير عقاري - جمعية العقاريين البحرينية عضواً

۱۱ – السيد عبدالعزيز أحمد العالي خبير عقاري – جمعية العقاريين البحرينية عضواً

17- السيد مازن محمد الحداد أخصائي دراسات عمراني أول - هيئة التخطيط والتطوير العمراني (معاون إداري) إداري

المادة الثانية

تكون مدة الأعضاء المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار سنتين.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر مين الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاریخ: ۱۷ رمضان ۱٤٤٠هـ الموافق: ۲۲ مایو ۲۰۱۹م